وناظر وقف ويتيم اما هم فيجب جرحهم اجماعا على من علم فيهم قادحا
وان لم يتجاهر وا بالفجور ولا ارز والخيانة الى جز الظهور بتنبيه
هذا الحديث وما بعده شامل للفاجر المبتدع ولا بأس بقيه النهي عن سب الديوك
في الخبر الاتي لان السبب غير الذم كما مر والشر وبغرض عدم المغايرة والجامع سب
الا شرار والنهي عن سب الجميع ذكره الكرماني وعنه خطأ كتاب رواه
مالك بن انس عن ابي هريرة واخرجه البيهقي في الشعب من حديث
الجارود عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا قال هذا يعد من
افراد الجارود وليس بشي وقضية تصرف المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه
ساكتا عليه والامر بخلافه بل قال تفرد به الجارود وهو كما قال البخاري
منكر الحديث وكان ابو اسامة يرميه بالكذب بهذا كلام الخطيب فنسبته
لمخرجه واقتطاعه من كلامه مما عقبه به من بيان حاله غير مرضي وقد
قال في الميزان له موضوع ونقله عنه في الكبير واقره عليه لكن نقل
الزركشي عن الهروي في كتاب ذم الكلام انه حسن يا عتبار شواهده
التي مر بعضها ما ذكره المؤلف بقوله
يزعون عن ذكر الفاجر اي الذي يجب الحدود اي يحق قتلها ويتعدها
بعدلنا غير مبال ولا مستتر فلا احترام لحظيرة حظرها الله على اهله
فمن تحقق ذلك للحظيرة بالخروج منها متخطيا الى ما وراءها فقد فجرها
وذا يكون من المؤمن والكافر لكن الحديث انما ورد في المؤمن فيكون
غيره اولويا بدليل ما مر في سبب الحديث انه لما حث على ستر المسلم
ونوعد على هتكه نوزعوا عن ذكره لحرمة التوجيه بينهم ان
الستر انما هو لاهل الستر فمن لزم هذا الاسم لخليته المجور عليه
وقلة مبالاته فلا حرمة له فلا يكتم امره بل قد يجب ذكره ويكون الكف
عنه ضيانة الا ترى الى قوله متى يعرف الناس مخففا يعرف الناس ان
اي وقت يعرفه الناس ان لم تفرقوهم به اذكر والفاجر اي الماجن
بما فيه من المجور وهتك ستر الله يا نة فذكره بذلك من النصيحة
الواجبة فيلك يقترب مسلم فيقتدي به في فعلته او يمثل بهيئته او
يستر سل لهيوذيه بخذ عتده وبين بقوله بما فيه انه لا يجوز ذكره بغير
ما فيه ولا بما لا يتعين به قال ابن عيون دخلت على ابن سيرين فذكرت
الحجاج اي بما لم يظاهر به فقال ان الله ينتقم للحجاج كما ينتقم منه ولكن
اذ الميت الله غفلا ان اسمع ذنبا اصبته اشد علي من اعظم ذنب
اصابه الحجاج واشار بقوله يحذره اي لكي يحذره الناس الى ان مشروعية

ذكره

ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب والادة النصيحة دفعا للاغترار
ونحوه مما مر فمن ذكرها من هذا الصنف تشفيا لغيظه او انتقاما
لنفسه او احتقارا او ازراء ونحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم
كما ذكره الغزالي ثم السبكي فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بعد هاجرة
دارنا فاقبل كلب فقلت لعساكلب بن كلب فزجرني الوالد فقلت
اليس هو كلب بن كلب قال شرط الجواز عدم قصد التحقير قلت
هذه فائدة واخذ الغزالي من هذا الخبر وما قبله ان من استشير
في خاطب فله ان يصرح بذكر مساويه فاذا علم ان مجرد قوله لا تفعل
ذلك لا يفيد فالراغب والحذر احترازا عن مخيف ابن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغيبة اي ذكر الناس بما يكرهون والحكيم
محمد بن علي الترمذي المؤدن الصوفي الشافعي صاحب التصانيف
كتابه نوادر الاصول سمع الكثير من الحديث بالعراق ونحوه وعد له
عن قتيبة بن سعيد وغيره وهو من القرن الثالث من طبقة البخاري
قال السلمي نفوه من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر بسببها تفضيله الولي
على النبوة وانما مراده ولاية النبي وقال ابن عطاء الله كان العارفان
الشاذلي والمرسي يعظانه جدا وكلامه عندهما للحظوة التامة
ويقولان هو احد الاوتاد الاربعة وقول ابن ابي جمرة في كتاب الختان
وابن القيم في كتاب اللمعة في الرد على ابن طلحة انه لم يكن من اهل
الحديث ورواته ولا علم له بطرقه وصناعته وانما فيه الكلام على
اشارات الصوفية حتى خرج عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه
وطعن عليه ائمة الفقهاء والصوفية وقالوا دخل في الشريعة ما فارق به
الجماعة وملأ كتبه القطعية بالاحاديث الموضوعة وصناعها باخبار لا مروية
ولا معمولة انما هي من الهذيان والبهتان كما لا يخفى على اهل هذا
الشان كيف وقد قال الحافظ ابن النجار في تاريخه كان اماما من ائمة
المسلمين له المصنفات الكبار في اصول الدين ومعاني الحديث لقي الائمة كلا
واخذ عنهم وفي شيوخه كثرة ثم اطال في بيانه وقال السلمي في الطبقات له
اللسان العالي والنكت المشهورة وقال القشيري في الرسالة هو من كبار
الشيوخ واطال في الثناء عليه وقال الحافظ ابو نعيم في الحلية له التصانيف
الكثيرة في الحديث وهو مستقيم الطريقة تابع للائمة رد على الجهمية
وغيرهم وله حكم عليه الشان سمعا قوله كفى بالمرء عيبا ان يشتهر ما يعيره
وقوله وقد سيل عن الخلق فقال ضعف ظاهر ودعوة عريضة وقال